

سنة ١٩٩١ بداري ببا
وال المقيدة برقم ٢٠١١ لسنة ١٩٩١ حصر تحقيق

حيث تخلص الواقعة : فيما قرره احمد عبد التواب هاشم استدلاً وشهد به بالتحقيقات من قيام المتهم / كرم صابر إبراهيم بنشر وتوزيع كتاب يحمل اسم (أين الله) على أهالي قرية طحا البيشة بدائرة المركز وبمطالعته له تبين انه يحتوي على سب للذات الإلهية وسخرية منها والدعوة للكفر والشرك بالله .

وبسؤال / محمود إبراهيم طه ، سيد حسين سيد بالتحقيقات شهدا بمضمون شهادة سابقهما .
ويسؤال / احمد محمد عبد العظيم خشبة معاون مباحث مركز شرطة ببا شهد بأن تحرياته السرية توصلت إلى مضمون ما جاء بشهادته سابقيه .

بسؤال / محمد حجازي سليم المستشار القانوني للنقابة العامة لمحامين مصر بالتحقيقات شهد أن المتهم يعمل محام ومقيد تحت رقم ٩٠٦٥٧ نقابة محامين مصر ومقيد نقض في ٢٠٠٨/١١١١ ومكتبه يقطن في ١٢٢ شارع الجلاء برج رمسيس الازبكية القاهرة .

حيث أورتا مذكرتي الأزهر الشريف (مجمع البحوث الإسلامية) ، مطرانيه بنى سويف للأقباط الأرثوذكس انه وبمطالعة الكتاب تبين انه مخالف لتقاليد الشريعتين الإسلامية وال المسيحية انه ملفوظ ويحتوي على سخرية وتطاول على الذات الإلهية .
من حيث التكليف القانوني للواقعة فإنها تشكل الجنة المؤثمة بالمادتين ١٦١ ، ١٧١ من آنون العقوبات .

من حيث الإسناد الموضوعي للاتهام فإن التهمة ثابتة قبل المتهم كرم صابر إبراهيم ثبوتاً ينيا كافياً لتقديمه للمحاكمة الجنائية إلا انه وبمطالعة الأوراق وحيث أن الثابت منها أن المتهم شهـن المحماة وحيث انه من المقرر بنص المادة ٥٨٩ من كتاب التعليمات القضائية للنيابات

من انه (إذا اتهم المحامي بارتكاب جنائية أو جنحة فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيه ، وعليه إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية) .

لذلك

نرى لدى الموافقة :

تقديم المتهم كرم صابر إبراهيم للمحاكمة الجنائية .

وكيل النيابة
احمد شبريره

11
10
10